هل تدفع الزكاة لمرضى ضمور العضلات الشوكي (SMA)؟

السؤال: هل تدفع الزكاة لمرضى ضمور العضلات الشوكي (SMA)؟

الجواب

الزكاة عبادة مالية تؤدى بنقل الملكية[1]، وذلك بتمليك مقدار معين من أنواع معينة من المال لأشخاص معينين ابتغاء مرضاة الله تعالى.[2] وكما يفهم من التعريف فإن ركن الزكاة هو التمليك، فيتوقف أداؤها على تحقق التمليك.[3] وعلى هذا، فعلى المسلم المكلف بالزكاة أن يؤديها إما بدفعها مباشرة إلى من يستحقها من الأصناف المعينة، وإما بدفعها إلى وكيله.[4] وما لم يتحقق التمليك على الوجه المذكور لا يصح أداء الزكاة شرعا.[5]

ومن المعلوم، بحسب النظام الجاري في تركيا، أن حملات التبرع التي تفتح بإذن الولاية (أي مكتب والي المحافظة) لعلاج الأطفال المصابين بمرض ضمور العضلات الشوكي (SMA) لا يسمح فيها لولي الطفل بالتصرف في الأموال المجموعة. فالتبرعات التي تجمع في حسابات الإعانة المعتمدة من الولاية يمكن أن تستعمل لطفل آخر إذا توفي الطفل، ولذلك لا يعد التمليك متحققا فيها. وعليه فإن شرط التمليك اللازم لصحة الزكاة لا يتحقق في هذه الحال. ولهذا فإن التبرع لمثل هذه الحملات، وإن كان عملا خيريا، لا يجزئ عن الزكاة. غير أن المسؤولين لو غيروا النظام في هذه النقطة، وأودع المسلمون المكلفون زكاتهم في الحساب الذي تحدده الولاية، على يد موظف تكلفه الولاية وبقبول ولي المريض، على أن يحتسب ذلك من دين العلاج، فإن هذه المعاملة تجزئ عن الزكاة.[6]

---

1. التمليك هو إدخال جزء معين من أنواع المال التي عينها الشرع للزكاة في ملك فقير مسلم، مع قطع منفعة المزكي عن ذلك المال من كل وجه. وللتفصيل انظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار الفكر، 1966)، 2/256.

2. عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني الغنيمي، *اللباب في شرح الكتاب* (إسطنبول: مكتبة الإرشاد، 2018)، 1/221.

3. أحمد بن محمد بن إسماعيل الدوقاطي الطحطاوي، *حاشية على مراقي الفلاح* (لبنان: دار تحقيق الكتاب، 2022)، 2/2/560.

4. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (دار الكتب العلمية، 1909)، 2/39.

5. الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 2/39.

6. وللتفصيل انظر: أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي، *فتح باب العناية* (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1997)، 3/1/536.